



قرار رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠

بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضي مقابل خدمات قدره واحد في الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج ووثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١ بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن بعض الإيضاحات المرافقة لنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المعتمدة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١، وعلى كتابي نائب وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج رقمي ٣٥٤ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ و٤٢ المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٩ بشأن مقترحات وثيقة تأمين نقل جثامين المصريين بالخارج، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للخبرة الإكتوارية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

يُعتمد نموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المرافقة لهذا القرار، وعلى أن تتولى الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج إدارتها وفقاً لنظامها الأساسي.

(المادة الثانية)

يلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦٦١) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بعلية، وكذا أي قرار يخالف ذلك.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكلاً من الهيئة والجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج، وعلى جميع الجهات المعنية الالتزام به، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد حميد صالح



نموذج

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

للمصريين العاملين بالخارج

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد مريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

المقدمة

بناء على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور اسمه في جدول الوثيقة، المدونة بتصريح العمل أو جواز السفر، والمقدمة للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوه عنها فيما بعد بـ "المجموعة") والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين.

تتعهد المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدي مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة للمؤمن عليه في حالة إصابته بعجز كلي مستديم وبقاؤه علي قيد الحياة ، أو للورثة الشرعيين في حالة وفاته خارج جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين طبقاً لما هو مبين فيما بعد، وذلك نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه ويترتب عليه وحده العجز الكلي المستديم أو الوفاة، كما تشمل التغطية تكاليف تجهيز ونقل وشحن الجثمان الي أرض الوطن ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها المجموعة، وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها، وذلك طبقاً للشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقة.

الشروط العامة

البند الأول

الحالات التي يشملها التأمين

أولاً:- العجز الكلي المستديم الناتج عن حادث:

في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم بسبب حادث، تلتزم الجمعية بأن تدفع للمؤمن عليه مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة وقدره ٢٥٠ ألف جنيه مصري (مائتان وخمسون ألف جنيه مصري فقط)، بشرط أن يثبت العجز خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث. وفي هذه الحالة لا يستحق للمؤمن عليه أي مبالغ أخرى حتى لو توفى بعد حصوله على التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم.

• ويعتبر العجز كلي مستديم في الحالات الآتية:-

١- فقد إحصار العينين نهائياً ٢- فقد الذراعين أو اليدين

٣- فقد الساقين أو القدمين ٤- فقد ذراع وساق

٥- فقد ذراع وقدم ٦- فقد يد وساق

٧- فقد يد وقدم ٨- الشلل التام

• ويشترط لتغطية العجز الكلي المستديم ما يلي:-

- ١- أن يكون العجز ناتج عن حادث.
- ٢- ثبوت العجز نهائياً بناء على تقارير طبية من الجهات الطبية الحكومية في مصر أو دولة العمل أو الإقامة، على أن تكون معتمدة من السفارة المصرية بهذه الدولة.
- ٣- يعتبر عجز العضو - كله أو بعضه - عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود.
- ٤- لا يجوز الجمع بين مبلغ التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم والمبلغ المستحق عن الوفاة.





ثانياً:- حالات الوفاة:

- أ- في حالة الوفاة الطبيعية: تدفع المجموعة التكلفة الفعلية لنقل الجثمان فقط بما لا يتجاوز مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه مصري لا غير).
أما في حالة الدفن بالخارج فتلتزم المجموعة بسداد ما يعادل تكلفة نقل الجثمان من الدولة التي حدثت فيها الوفاة الي مصر استرشاداً بالتعويضات الفعلية التي تم سدادها لنقل الجثمان في نفس العام.
ويقصد بنقل الجثمان تجهيز وشحن ونقل الجثمان.
- ب- في حالة الوفاة بحادث (خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث): تدفع المجموعة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان إلى أرض الوطن طبقاً للمستندات التي تقدم للمجموعة، ثم يوزع باقي المبلغ على الورثة الشرعيين طبقاً لإعلام الورثة الذي يتم تقديمه للمجموعة في حالة عدم تحديد مستفيدين، على أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أحد المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يؤول نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء الي الورثة الشرعيين.
- ويشترط في جميع الحالات التي يشملها التأمين ألا يقل عمر المؤمن عليه وقت وقوع الحادث عن ١٨ سنة، ولا يزيد عن ٧٠ سنة.

البند الثاني

الاستثناءات

لا تغطي هذه الوثيقة حالات العجز الكلي المستديم وحالات الوفاة التي تنشأ عن أي من الحالات الآتية:-

- ١- الحرب أو الغزو أو أي عمل أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان.
- ٢- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها.
- ٣- السفر على الطائرات الحربية.
- ٤- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه إلا إذا نتج عن مرض أفقده إرادته، أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية.
- ٥- تكاليف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادث.





- ٦- الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها.
- ٧- الحوادث التي تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية.
- ٨- الحالات التي تكون قد وقعت قبل تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة.

البند الثالث

الحد الأقصى لمبلغ التأمين

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات العجز الكلي المستديم والوفاة ونقل الجثمان.

البند الرابع

الإخطارات

أجميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى المجمععة يجب أن تكون كتابة، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصي عليه أو البريد الإلكتروني.

ب- لا تكون المجمععة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن عليه بموعد انتهاء مدة الوثيقة، ولا تكون أيضاً مسنولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة، ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن عليه، وتأكد ذلك كتابة من قبل المجمععة.

البند الخامس

التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي:-

- ١- إخطار المجمععة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث، عن طريق ما يلي:-

• رقم الهاتف: +٢٠٢٢١٢٤١٢٢٠

• البريد الإلكتروني: claim@epti-egypt.org

- ٢- أن يقدم للمجمععة كافة التقارير الطبية، شهادة الوفاة، أية مستندات متعلقة بالحادث.





وإذا لم يقيم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها،
سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث، ما لم يتبين من الظروف أن تأخره
كان لعذر مقبول.

البند السادس

سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

- أ- إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الجمعية المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن الجمعية بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.
- ب- مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية.
- ج- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث، أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسيه .

البند السابع

الحلول في الحقوق

للمجموعة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها، بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.
ويكون لورثة المؤمن عليه حق الرجوع على المتسبب في الحادث، فيما يزيد عن ذلك.

البند الثامن

المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

البند التاسع

التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٦) من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤



رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد هريدي صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين المقيمين بالخارج
جدول الوثيقة

رقم الوثيقة		
اسم المؤمن عليه		
عنوانه بمصر	رقم التليفون:	
رقم جواز سفر	تاريخ انتهاء جواز السفر:	
رقم بطاقة الرقم القومي		
المهنة أو النشاط		
دولة الإقامة		
مدة التأمين	من: / / إلى: / /	
الحد الأقصى لمبلغ التأمين	٢٥٠,٠٠٠ (مئتان وخمسون ألف جنيه مصري فقط لا غير)	
الحدود الجغرافية	جميع أنحاء العالم ما عدا جمهورية مصر العربية	
المستفيدين هم الورثة الشرعيون ما لم ينص على خلاف ذلك		
الاسم	رقم التليفون	العنوان
.....		
احتساب قسط التأمين		
العملة	جنيه مصري	
صافي القسط		
نصف الدفعة النسبية		
الضريبة النوعية		



رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد هريدي صالح

Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

	رسم الإشراف والرقابة
	مقابل مراجعة واعتماد الوثائق
	صندوق ضمان حملة الوثائق
	مصاريف الإصدار
	الإجمالي

مرفق الشروط العامة للوثيقة

تاريخ ووقت الإصدار: / / ٠٠:٠٠ صباحاً / تم الإصدار بواسطة:

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القوية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG